الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

26 نوفمبر 2015

28114

مـن وزيـــر الماليـــة

إلـى

الموضوع : توضيحات حول أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجـع : مكتوباكم بتاريخ 04 و 20 نوفمبر 2015

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ حريفتكم واجهت بعض الصعوبات في إطار تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 خاصة على مستوى كيفية احتساب الدخل السنوي الصافي الذي لا يتجاوز 5.000 دينار المعفى من الضريبة على الدخل وعلى مستوى استرجاع الخصم من المورد الذي قام به المؤجر على هذا الدخل المعفى. وطلبتم على هذا الأساس توضيحات في الغرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. فيما يتعلّق بكيفيّة احتساب الدخل السنوي الذي لا يتجاوز 5000 دينار

يحتسب مبلغ 5.000 دينار، بالنسبة إلى الأجراء، الذي يخوّل الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار الأجر الأساسي المحدّد طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينيّة **المنتظمة** التي يمنحها لهم مؤجروهم وتطرح منه المساهمات الاجتماعية الإجبارية و 10% بعنوان المصاريف المهنية وكذلك التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور المكافآت و**المنح الظرفية غير المنتظمة**.

بالتالي، وفي الحالة الخاصّة بمكتوبكم لا تؤخذ بعين الاعتبار المنحة الاستثنائية ومنحة نهاية السنة لاحتساب الدخل السنوي الصافي 5.000 دينار كما تمّ بيانه أعلاه.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 Fax
Site web
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

2. فيما يتعلّق باسترجاع الخصم من المورد الذي قام به المؤجر على الدخل المعفى

في صورة قيام المؤجّر بالخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنّه يمكن للحريفة موضوع مكتوبكم المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

غير أنّه وأخذا بعين الإعتبار لخصوصيّة الإجراء ذي الطابع الإجتماعي والمتعلّق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف فإنّه يمكن وبصفة استثنائية للمؤجّر إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور للأجيرة المعنيّة وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتمّ دفعه لاحقا.

وتقبلوا، سيـــــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد للوافي